كما هو ظاهر الناظم تأمله قوله قول الناظم وكل عيب ينقص الا ثمانيا الخ ذكر ابن الناظم هنا ما نصه النص فيه ثلاث اصطلاحات قيل ما دل على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا كاسماء الاعداد وقيل ما دل على معنى وانما احتمل غيره قطعا كصيغ الجموع والعموم فانها تدل على اقل الجمع ويحتمل الاستغراق وقيل ما دل على معنى كيف كان وهو استعمال الفقهاء بنصه ونحوه نقله الحطاب عن التوضيح في باب النكاح من المتن قوله وقد بحث الشارح معه في نقله لهذا القول الخ قلت ذكره في باب قوله صدر الكتاب وجيت في بعض من المسائل قوله ثم ان كان العيب ظاهرا جليا الخ قلت يظهر هذا مع ما قدمه في البيتين قبله من ان العيب اذا كان مما لا يخفى عند التقليب فانه لا رد له قوله فقال محمد وغيره لا يثبت الا بقول عدلين من اهل العلم قلت يحتمل تأمل هذا فانه بظاهره مخالف المشهور المعمول به وان الواحد يجزي في باب الخبر حسبما قدمه الناظم وقد صرحوا في هذا الموضع وغيره من ان العيوب من باب الخبر انظر الطرة اسفله قوله قال الباجي ان كان العيب مما يطلع عليه الرجال الخ قلت صنيع المتيطي احسن من هذا ونصه مسألة ويشهد في العيوب اهل المعرفة اهل عدول كانوا او غيرهم يقبل في ذلك اهل الكتاب اذا لم يوجد غيرهم والواحد منهم او من المسلمين كاف والاثنان اولى وطريق ذلك العلم لا الشهادة هذا هو المشهور من المذهب المعمول به وقال محمد لا يرد من العيوب الا ما اجتمع عليه عدلان من اهل البصر وقال ابن الماجشون ان كان العيب حيا حاضرا فيجزي فيه قول واحد من اهل المعرفة وان كان ميتا او غائبا فلا يثبت الا باثنين عدلين قال بعضهم وهذا الخلاف اذا ارسلهم القاضي ليقفوا على العيب واما ان اوقفهم المبتاع عليه من ذات نفسه فلا يثبت الا بعدلين من اهل المعرفة باتفاق اهل المذهب اه بلفظه قوله وانك زرعته ينظر في قوله وانك زرعته في الابان هل هو محتاج اليه ام لا وهو الظاهر قوله ومن هذا المعنى زريعة دود الحرير الخ قلت لا معنى للتوقف في ضمان بائع الزريعة اذا كان عالما بعيبها لان قوله للمشتري انها حب جيدة هو الذي اوقعه في شرائها والقاعدة عندهم ان الغرور بالقول اذا تضمن هذا صار غرورا بالفعل وهو موجب للضمان نقل المواق عن ابن عرفة ما نصه اخذ بعضهم من مسألة كسر الثور يعني المطحنة التضمين بالغرور بالقول لان عقد الكراء انما هو باللفظ يريد فان ايجابه لزوم العقد يصيره كالفعل والقول ان تضمن عقدا كان غرورا بالفعل لا بالقول اه بلفظه ومسألة كسر الثور المطحنة هي قول المدونة من اكترى دابة وثور اللطحن فربطه في المطحنة فكسرها او افسد آلتها لم يضمن ذلك مكريها الا ان يغر وهو يعلم ذلك منها كقول ملك من اكرى دابة علم انها عثور ولم يعلمه ذلك فعثرت فانكسر ما عليها فهو ضامن قوله او يغره فيه نظر قلت وهذا مقيد بما اذا كان البائع غير مدلس الخ هذا القيد قال الحطاب قال ابن رشد في المقدمات هو المذهب فلذلك اقتصر عليه في المتن وهو لابن اللباد وقيده القابسي بما اذا لم يعلم السمسار بالعيب اما ان علم فهو مدلس ايضا ان رد المبيع فلا جعل له وقول هذا الشارح انظر الاقالة هل يجري

رد السمسار الجعل الخ لم يقف هذا الشارح على كلام الحطاب في التنبيه الثاني عند قول المتن ورد سمسار جعلا ونصه قال ابن يونس وانما يرد السمسار الجعل اذا ردت السلعة بعيب وحكم القاضي بردها واما ان قبلها البائع فمتبرع لم يرجع بالجعل كالاقالة ونقله ابو الحسن وابن عبد السلام والمصنف وابن عرفة وصاحب الشامل وقبلوه وذكره المتيطي على انه المذهب فقال واذا تفاسخ المتبايعان البيع بغير حكم لم يرد السمسار الجعل كالاقالة اه وبهذا تعلم ان في النظم والشرح امورا فتدبرها تجدها كلها قوله تنبيه رد السمسار الجعل مبني على ان الرد بالعيب نقض الخ قلت فيه نظر بل هو مبني على انه ابتداء بيع لان المشتري صار بائعا والبائع دافع الاجرة صار مشتريا والاجرة انما هي على البائع ثم بعد ان كتبت هذه الطرة ظهر لي انها فاسدة وان الصحيح هو ما ذكره الشارح قول الناظم فالاعذار فيهم عهدا ينظر مع قول ابن سلمون ونصه بيان اذا كان الشاهدان نصبهما القاضي لذلك فشهدا عنده بنص العقد المذكور واراد البائع ان يعذر اليه في شهادتهما ويدعوا غيرهما للشهادة في ذلك عند القاضي فليس له ذلك اه بنصه من غير زيد ولا نقص ذكره في وثيقة عيوب الدواب لارباب البصر والمعرفة ثم اعلم ان ما استظهر به هذا الشارح على صحة كلام الناظم وما نقله وكلام المتيطي فانه لا دليل فيه اذ ليس فيه تصريح بان الشهود عينهم القاضي للشهادة بالعيب بل يحتمل ويحتمل بخلاف كلام ابن سلمون فهو نص في ذلك قوله فان لم يكن عندهم مستند لكلام الناظم الا كلام المتيطي المذكور فها هنا تقرير يحصل به الوفاق بين كلامهم كله وان كان ربما يدعى فيه انه خلاف الظاهر وانه مخالف لتقرير جميع الشراح وذلك بان تقطع حيث عن لفظة ما وتكون ما نافية فيكون منطوقه كلام المتيطي ومفهومه كلام ابن سلمون فتأمله قول الشارح تقدم لنا ان الجهل يعرض في المبيع على وجهين الخ قلت تقدم لنا هنا ان هذه التفرقة خالية عن التحقيق وان العين يعرض فيهما معا فراجع ما تقدم قوله قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وفي النقيصة الخ قال الحطاب في شرح المتن ما نصه وحصل في التوضيح في ذلك يعني بيع العين ثلاث طرق طريقة ابن رشد ونقلها باختصار ونصه ولصاحب المقدمات طريقة ثالثة ان وقع البيع والشراء على وجه الاستئناس والاستمانة فالقيام بالعين واجب وان وقع على وجه المكايسة فلا قيام بالعين اتفاقا اه والطريقة الثانية طريقة المازري انه ان اخبر البائع انه غير عارف بقيمته فقال له المبتاع قيمته كذا فله الرد وان كان عالما بالبيع وثمنه فلا رد له ولا خلاف في هذين القسمين وفيما عداهما قولان ابن عبد السلام ومشهور المذهب عدم القيام بالعين والطريقة الثالثة عزاها لعبد الوهاب في المعونة انه لا خلاف في ثبوت العين لغير العارف وفي العارف قولان اه قال الحطاب قلت ما عزاه رحمه الله للمعونة عكس ما فيها انظر نقله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)